المملكة المغربية
وزارة التربية الوطنية
الكتابة العامة
مديرية الشؤون القانونية والمنازعات
========

رقم : 10 2227

الحمد لله وحده ،
الرباط في ، 19 يناير 1998
18 شوال 1418

إلـــى الســـادة :

مديـري المصالح المركزيـة
مديـــري الأكاديميـــات
المفتشين العامـــين
مديـري مراكـز التكويـن
نواب وزارة التربية الوطنية

الموضوع : حول إجراءات تنفيذ المرسوم التطبيقي لقانوني الرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين .

سلام تام بوجود مولانا الإمام المؤيد بالله ،

وبعد ، لقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 4552 بتاريخ 15 يناير 1998 المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 81.05 المتعلق بالرعاية الإجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر ، والقانون رقم 92.07 المتعلق بالرعاية الإجتماعية للأشخاص المعاقين .

وفي هذا الصدد ، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أن مقتضيات الباب الثالث من المرسوم المذكور يكرس حق الشخص المعاق في التعليم ، ويضمن له عدة امتيازات وأولويات وتسهيلات تمكنه من متابعة دراسته في أحسن الظروف .

لذا ، ونظرا لما يشكله التعليم من أهمية في إدماج الشخص المعاق في محيطه الإجتماعي والإقتصادي ، فإني أطلب منكم السهر على اتخاذ جميع الإجراءات العملية الكفيلة بتطبيق المقتضيات الواردة في الباب الثالث من هذا المرسوم ، الذي تجدون رفقته نسخة منه ، والسلام .

وزير التربية الوطنية

وثيقة في انتظار من يحميها

إدارة التربية الوطنية
نيابة الخميسات
مكتب الضبط
وارد في 26 يناير 1998
01 3 2 7 7

03-01-2012 17:25 DE-
T-827 P.002/005 F-175

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المحدث للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة التقنية المركزية لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

المادة 1

تحدث لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين بالرباط ، لجنة تقنية مركزية للأشخاص المعاقين يرأسها المندوب السامي للأشخاص المعاقين تختص بـ :

- دراسة الطلبات الرامية إلى الحصول على بطاقة شخص معاق أو تجديدها طبقا للمقاييس الطبية والفنية التي ستحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- تحديد درجة الاعاقة ومدتها طبقا لهذه المقاييس ؛
- إبداء الرأي في حالات حجز بطاقة شخص معاق لأي سبب من الأسباب.

03-01-2012 17:25 DE- T-827 P.003/005 F-175

المادة 2

ن اللجنة التقنية المركزية التي يرأسها المندوب السامي للأشخاص
، من :

طباء اختصاصيين في :
لوراثيات ؛
أمراض الأطفال ؛
جراحة الأطفال ؛
أمراض الأذن والحلق والحنجرة ؛
أمراض العيون ؛
جراحة الكلوم والجبارة ؛
الجراحة الاصلاحية والتقويمية ؛
أمراض الأعصاب ؛
الأمراض العقلية.

دكتور في الطب العام ؛

اختصاصي في علم النفس ؛

مختص في أجهزة استبدال الأعضاء ؛

مختص في القانون ؛

مرشدة اجتماعية أو مساعدة اجتماعية ؛

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تضر أشغال اللجنة الأعضاء المشار إليهم حسب الحالات
وضة على أنظارها تبعا لتخصصاتهم.

يوز للمندوب السامي استدعاء كل شخص من ذوي الخبرة لحضور
أعمالها على سبيل الاستشارة.

المادة 3

عين أعضاء اللجنة التقنية المركزية من قبل المندوب السامي
خاص المعاقين.

وبالنسبة للأطباء أعضاء اللجنة فيعينون بناء على اقتراح من وزير
حة العمومية.

ويتقاضى أعضاء اللجنة ، بهذه الصفة ، تعويضات يحدد مقدارها في
سين (50) درهما للساعة.

المادة 4

تجتمع اللجنة المذكورة تحت رئاسة المندوب السامي للأشخاص
عاقين أو من يمثله ، مرتين في الشهر بمقر المندوبية السامية
لأشخاص المعاقين لدراسة الملفات المعروضة عليها وفقا لأحكام
مادة 1 أعلاه.

يمكن للمندوب السامي أن يدعو اللجنة للاجتماع بصفة استثنائية كلما
عت الضرورة إلى ذلك.

الباب الثاني

بطاقة شخص معاق

المادة 5

يتكون ملف طلب الحصول على بطاقة شخص معاق أو تجديدها من :

- مطبوع معبىء من طرف المعني بالأمر تسلمه إدارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛
- طلب خطي للشخص المعاق المعني بالأمر أو ذويه ، وفي حالة تعذر ذلك ، يمكن أن تقدمه إحدى الجمعيات العاملة في مجال الاعاقة التي ينتمي إليها ؛
- ملف طبي مشفوع بتقرير مسلم من قبل طبيب اختصاصي ومصادق عليه من طرف اللجنة الطبية الاقليمية لدى وزارة الصحة العمومية المتواجد بدائرتها مقر سكنى المعني بالأمر.

المادة 6

تقدم طلبات الحصول على بطاقة شخص معاق إلى المندوب السامي للأشخاص المعاقين مباشرة أو عن طريق المصالح الخارجية التابعة لادارة المندوبية السامية للأشخاص المعاقين ، أو تبعث إليها برسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

المادة 7

يسلم المندوب السامي لكل شخص معاق تم قبول طلبه ، بطاقة « شخص معاق » تخول له الاستفادة من الامتيازات والحقوق المنصوص عليها في القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين المشار إليه أعلاه وفي هذا المرسوم.

وعلاوة على ذلك ، يستفيد الأشخاص المكفوفون وضعاف البصر من الامتيازات المنصوص عليها في القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يجب أن تتضمن بطاقة « شخص معاق » المعلومات التالية :

- الاسم الشخصي والعائلي للمعني بالأمر ؛
- تاريخ ومكان الازدياد ؛
- محل السكنى ؛
- نوع الاعاقة ، درجتها ومدتها ؛
- مدة صلاحية البطاقة ؛
- رقم تسلسلي ؛
- صورة شمسية للشخص المعني بالأمر.

ويمكن عند الاقتضاء أن تتضمن البطاقة عبارة « محتاج لمرافق » بناء على توصية من اللجنة التقنية المشار إليها أعلاه.

03-01-2012 17:26 DE-
T-827 P.004/005 F-175

المادة 9

في حالة عدم قبول طلب الحصول على بطاقة « شخص معاق »
عدم قبول طلب تجديدها ، يبلغ المعني بالأمر بقرار عدم قبول طلبه
في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب لدى إدارة
وية السامية للأشخاص المعاقين.

في هذه الحالة ، يحق له أو لذويه أو للجمعية التي ينتمي إليها طلب
ة النظر في القرار المذكور مدعما بالبيانات والأسباب الداعية لذلك.

المادة 10

ن بطاقة شخص معاق المسلمة من قبل المندوب السامي للأشخاص
قين ، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم ، هي وحدها التي تخول
فادة من الحقوق والامتيازات المنصوص عليها في القانون
05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر
ون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين
هذا المرسوم.

الباب الثالث

التعليم والتكوين

المادة 11

تمح الأطفال ذوو الاعاقات الخفيفة أو المتوسطة البالغون سن
رس ، في مؤسسات التعليم العام ومؤسسات التكوين المهني ، أقسام
ية عادية أو أقسام دراسية متخصصة مندمجة.

تخصص للأطفال المكفوفين أقسام دراسية خاصة في مؤسسات
يم العام ومؤسسات التكوين المهني كلما كان ذلك ممكنا.

يوجه ذوو الاعاقات العميقة نحو المؤسسات المتخصصة في مجال
ية وإعادة التربية والتأهيل.

المادة 12

يعفى الأطفال ذوو الإعاقات الذهنية والحسية من شرط السن القانونية
درس.

المادة 13

يستفيد الأشخاص ذوو الاعاقات المتوسطة أو العميقة الذين يتابعون
دراستهم من حق الاولوية في الحصول على منح دراسية كاملة وعلى
كن بالاقامات والأحياء الجامعية والداخليات وفق التنظيم الجاري به
عمل.

المادة 14

تقدم للأشخاص المعاقين ، قصد تمكينهم من أداء الامتحانات
والمباريات في أحسن الظروف ، التسهيلات الآتية :

- تمكينهم من الولوجيات الضرورية قصد الدخول إلى قاعات الامتحان بكيفية عادية ؛
- تحديد أماكن خاصة داخل قاعات الامتحان تلائم وضعهم الصحي ؛
- تمكينهم من فترة زمنية إضافية عند الاقتضاء ، والاستعانة كتابة موضوعات الامتحان ، إذا لزم الأمر ذلك ، بمساعد يكون على الأقل مستوى تعليمي من الشخص المعاق بسنة على الأقل.

الباب الرابع

إعادة التأهيل والتشغيل

المادة 15

تعمل الادارات المعنية على إحداث ورشات محمية لاعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وتشغيلهم.

المادة 16

تحدد قوائم بعض المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب الواجب تخصيصها لهم ، مجموع المناصب العالية المقيدة بميزانية إدارات الدولة والهيئات التابعة لها ، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح مشترك من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

وتحدد قوائم مناصب الشغل الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية بالقطاع الخاص وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب الواجب تخصيصها لهم ، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح مشترك ، السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

الباب الخامس

النقل وولوج الأماكن العمومية

المادة 17

يستفيد الأشخاص المعاقون الحاملون لبطاقة « شخص معاق » ، جميع الامتيازات والتسهيلات المتفق بشأنها بين المندوبية السامية للأشخاص المعاقين وشركة الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووكالات النقل الحضري العمومي وشركات النقل الخاص ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يعلن عن حق الأولوية في استعمال بعض مقاعد الركاب من طرف الأشخاص المعاقين ومرافقيهم داخل جميع وسائل النقل.

المادة 19

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير الد

03-01-2012 17:26 DE- T-827 P.005/005 F-175

-SEP-2007 11:43 DE: SANTE DP 037691082 A: 037015342005#2005# P:1

- تحديد أماكن خاصة داخل قاعات الامتحان تلائم وضعهم الصحي ؛
- تمكينهم من فترة زمنية إضافية عند الاقتضاء ، والاستعانة في كتابة موضوعات الامتحان ، إذا لزم الأمر ذلك ، بمساعد يكون أقل مستوى تعليمي من الشخص المعاق بسنة على الأقل.

الباب الرابع

إعادة التأهيل والتشغيل

المادة 15

تعمل الادارات المعنية على إحداث ورشات محمية لاعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وتشغيلهم.

المادة 16

تحدد قوائم بعض المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب الواجب تخصيصها لهم من مجموع المناصب المالية المقيدة بميزانية إدارات الدولة والهيئات التابعة لها ، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح مشترك من السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

وتحدد قوائم مناصب الشغل الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية بالقطاع الخاص وكذا النسبة المائوية لهذه المناصب الواجب تخصيصها لهم ، بقرار للوزير الأول بناء على اقتراح مشترك من السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل والمندوبية السامية للأشخاص المعاقين.

الباب الخامس

النقل وولوج الأماكن العمومية

المادة 17

يستفيد الأشخاص المعاقون الحاملون لبطاقة ، شخص معاق ، من جميع الامتيازات والتسهيلات المتفق بشأنها بين المندوبية السامية للأشخاص المعاقين وشركة الخطوط الملكية المغربية والمكتب الوطني للسكك الحديدية ووكالات النقل الحضري العمومي وشركات النقل الخاص ، مع مراعاة مقتضيات الفقرة الرابعة من الفصل الرابع من القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يعلن عن حق الأولوية في استعمال بعض مقاعد الركاب من قبل الأشخاص المعاقين ومرافقيهم داخل جميع وسائل النقل.

المادة 19

- يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الدولة في الداخلية ووزير المالية والتجارة والصناعة والصناعة التقليدية ووزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ووزير الشؤون الاجتماعية ووزير النقل

والملاحة التجارية والسياحة والطاقة والمعادن ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة ووزير التربية الوطنية ووزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ووزير الصيد البحري والشؤون الادارية والعلاقة مع البرلمان ، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،
الامضاء : إدريس البصري.

وزير المالية والتجارة
والصناعة والصناعة التقليدية ،
الامضاء : إدريس جطو.

وزير الفلاحة والتجهيز والبيئة ،
الامضاء : عبد العزيز مزيان بلفقيه.

وزير الشؤون الاجتماعية / الصحة
والشبيبة والرياضة والتعاون الوطني ،
الامضاء : عبد اللطيف الكراوي.

وزير النقل والملاحة التجارية
والسياحة والطاقة والمعادن ،
الامضاء : إدريس بنهيمة.

وزير التعليم العالي
والبحث العلمي والثقافة ،
الامضاء : ادريس خليل.

وزير التربية الوطنية ،
الامضاء : رشيد بن المختار.

وزير السكنى والتشغيل والتكوين المهني ،
الامضاء : مراد الشريف.

وزير الصيد البحري والشؤون الادارية
والعلاقة مع البرلمان ،
الامضاء : المصطفى ساهل.

عـامـة

مرسوم رقم 2.97.218 صادر في 18 من شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

الوزير الأول ،

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 63 منه ؛

وعلى القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.201 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1414 (24 ماي 1994) المحدث للمندوبية السامية للأشخاص المعاقين ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 13 من جمادى الآخرة 1418 (16 أكتوبر 1997) ،

رسم ما يلي :

الباب الأول

اللجنة التقنية المركزية لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين

المادة 1

تحدث لدى المندوبية السامية للأشخاص المعاقين، يشار إليها، لجنة تقنية

المادة 2

تتكون اللجنة التقنية المركزية التي يرأسها المندوب السامي للأشخاص المعاقين من :

- أطباء اختصاصيين في :
  - الورانيات ؛
  - أمراض الأطفال ؛
  - جراحة الأطفال ؛
  - أمراض الأذن والحلق والحنجرة ؛
  - أمراض العيون ؛
  - جراحة الكلوم والجبارة ؛
  - الجراحة الاصلاحية والتقويمية ؛
  - أمراض الأعصاب ؛
  - الأمراض العقلية.
- دكتور في الطب العام ؛
- اختصاصي في علم النفس ؛
- مختص في أجهزة استبدال الأعضاء ؛
- مختص في القانون ؛
- مرشدة اجتماعية أو مساعدة اجتماعية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

يحضر أشغال اللجنة الأعضاء المشار إليهم حسب الحالات المعروضة على أنظارها تبعا لتخصصاتهم.

يجوز للمندوب السامي استدعاء كل شخص من ذوي الخبرة لحضور اجتماعاتها على سبيل الاستشارة.

المادة 3

يعين أعضاء اللجنة التقنية المركزية من قبل المندوب السامي للأشخاص المعاقين.

وبالنسبة للأطباء أعضاء اللجنة فيعينون بناء على اقتراح من وزير

Décret n° 2-97-218 du 18 chaabane 1418 (19 décembre 1997) portant application de la loi n° 05-81 relative à la protection sociale des aveugles et des déficients visuels promulguée par le dahir n° 1-82-246 du 11 rejeb 1402 (6 mai 1982) et de la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées promulguée par le dahir n° 1-92-30 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993).

LE PREMIER MINISTRE,

Vu la Constitution, notamment son article 63 ;

Vu la loi n° 05-81 relative à la protection sociale des aveugles et des déficients visuels promulguée par le dahir n° 1-82-246 du 11 rejeb 1402 (6 mai 1982) ;

Vu la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées promulguée par le dahir n° 1-92-30 du 22 rabii I 1414 (10 septembre 1993) ;

Vu le décret n° 2-94-201 du 13 hija 1414 (24 mai 1994) portant institution d'un Haut commissariat aux handicapés ;

Après examen par le conseil des ministres réuni le 13 joumada II 1418 (16 octobre 1997),

DÉCRÈTE :

Titre premier

De la commission technique centrale auprès du Haut commissariat aux handicapés

ARTICLE PREMIER. – Il est créé auprès du Haut commissariat aux handicapés une commission technique centrale aux handicapés chargée :

- d'instruire les demandes d'obtention ou de renouvellement de la carte de handicapé en fonction de critères médicaux et techniques fixés par arrêté de l'autorité gouvernementale chargée de la santé ;
- de déterminer le degré et la durée du handicap en fonction desdits critères ;
- et d'émettre un avis en cas de saisie de la carte de handicapé pour quelque motif que ce soit.

ART. 2. – La commission technique centrale aux handicapés, qui est présidée par le haut commissaire aux handicapés, se compose :

- de médecins spécialistes en :
  - ° génétique ;
  - ° pédiatrie ;
  - ° chirurgie pédiatrique ;
  - ° oto-rhino-laryngologie ;
  - ° ophtalmologie ;
  - ° traumatologie orthopédie ;
  - ° chirurgie réparatrice et plastique ;
  - ° neurologie ;
  - ° psychiatrie ;
- d'un médecin généraliste ;
- d'un spécialiste en psychologie ;
- d'un orthoprothésiste ;
- d'un juriste ;
- d'une animatrice sociale ou assistante sociale ;
- d'un représentant de l'autorité gouvernementale chargée de la santé.

Les membres visés ci-dessus assistent aux travaux de la commission en fonction de leurs spécialités et selon les cas soumis à l'examen de celle-ci.

Le haut commissaire peut inviter tout spécialiste à assister à titre consultatif aux réunions de la commission.

ART. 3. – Les membres de la commission technique centrale sont désignés par le haut commissaire aux handicapés.

Toutefois, les médecins membre de ladite commission sont désignés sur proposition du ministre de la santé publique.

Il est alloué aux membres de la commission des vacations dont le montant unitaire est fixé à 50 dirhams l'heure.

ART. 4. – La commission se réunit deux fois par mois au siège du Haut commissariat aux handicapés sous la présidence du haut commissaire aux handicapés ou de son représentant, et ce, à l'effet d'instruire, conformément aux dispositions de l'article premier ci-dessus, les dossiers qui lui sont soumis.

Le haut commissaire aux handicapés peut, chaque fois qu'il est nécessaire, convoquer la commission à titre exceptionnel.

Titre II

De la carte de handicapé

ART. 5. – Le dossier de demande d'obtention ou de renouvellement de la carte de handicapé se compose :

- d'un formulaire à remplir par l'intéressé (e) délivré par le haut commissaire aux handicapés ;
- d'une demande manuscrite formulée par la personne handicapée ou par les siens, ou à défaut, par une association pour handicapés dont l'intéressé (e) est membre ;
- d'un dossier médical assorti d'un rapport établi par un médecin spécialiste et visé par la commission médicale provinciale relevant du ministère de la santé publique dont le domicile de l'intéressé est de son ressort.

ART. 6. – Les demandes d'obtention de la carte de handicapé sont présentées directement au haut commissaire aux handicapés ou par l'intermédiaire des services extérieurs relevant du Haut commissariat aux handicapés, ou adressées à ses services par lettre recommandée avec accusé de réception.

ART. 7. – Le haut commissaire aux handicapés délivre à toute personne handicapée dont la demande a été retenue une « carte de handicapé » lui accordant les avantages et les droits prévus par la loi n° 07-92 susvisée relative à la protection sociale des personnes handicapées et par le présent décret.

En outre, les personnes aveugles et déficients visuels bénéficient des avantages prévus par la loi n° 05-81 susvisée relative à la protection sociale des aveugles et des déficients visuels.

ART. 8. – La carte de handicapé doit comporter les informations suivantes :

- prénom et nom de l'intéressé (e) ;
- date et lieu de naissance ;
- adresse ;
- type du handicap, son degré et sa durée ;
- durée de validité de la carte ;
- un numéro de série ;
- une photographie de l'intéressé (e).

La carte de handicapé peut, le cas échéant, comporter la mention « nécessitant accompagnateur » sur recommandation de la commission technique susvisée.

ART. 9. – En cas de refus de la délivrance ou du renouvellement de la carte de handicapé, la décision doit être motivée et notifiée à l'intéressé (e) dans un délai maximum de trois mois à compter de la date de dépôt de la demande auprès de l'administration du Haut commissariat aux handicapés.

6-SEP-2007 11:43 DE: SANTE DP 037691082 A: 037015342005#2005# P:3

L'intéressé (e), ou les siens ou l'association dont il est membre peuvent dans ce cas présenter une demande en révision le ladite décision dans laquelle ils font mention des raisons du renouvellement de la demande.

ART. 10. – Seule la carte de handicapé délivrée par le haut commissaire aux handicapés conformément au présent décret, accorde les droits et les avantages prévus par la loi n° 05-81 relative à la protection sociale des aveugles et des déficients visuels, la loi n° 07-92 relative à la protection sociale des personnes handicapées précitées et le présent décret.

Titre III

De l'enseignement et de la formation

ART. 11. – Les enfants à handicap léger ou moyen ayant atteint l'âge de scolarité sont intégrés dans les établissements de enseignement public et de formation professionnelle dans le adre de classes ordinaires ou des classes spécialisées intégrées.

Il est réservé aux enfants aveugles autant que possible des lasses spéciales dans les établissements d'enseignement public t de formation professionnelle.

Les enfants à handicap profond sont orientés vers des tablissements spécialisés dans les domaines de l'éducation, la éducation et la réadaptation.

ART. 12. – Les enfants handicapés mentaux et sensoriels ont dispensés de la condition d'âge prévue par la réglementation n vigueur en matière de régime scolaire.

ART. 13. – Les personnes à handicap moyen ou profond oursuivant leurs études bénéficient, conformément à la églementation en vigueur, du droit de priorité pour l'obtention e bourses d'études complètes et pour la résidence aux foyers et ités universitaires.

ART. 14. – Afin de permettre le déroulement des examens et es concours dans les meilleures conditions, les personnes andicapées bénéficient des facilités suivantes :

- mettre à leur disposition les accessibilités nécessaires afin d'accéder normalement aux salles d'examen ;
- leur accorder des places particulières adaptées à leur état de santé dans les salles d'examen ;
- leur accorder, au besoin, une durée supplémentaire et leur permettre, le cas échéant, d'être assistées pour la rédaction des sujets des examens par une personne dont le niveau scolaire est inférieur au moins d'une année à celui de la personne handicapée.

Titre IV

...la réadaptation et de l'emploi

ART. 15. – Les départements ministériels concernés veillent ...ntre d'ateliers protégés destinés à réadapter les personnes ...apées et à leur fournir un emploi.

ART. 16. – Les listes de certains emplois et fonctions ...vant être attribués en priorité aux handicapés, ainsi que leur ourcentage à réserver de l'ensemble des postes budgétaires ...sein au budget de l'Etat, des collectivités locales et des tablissements publics, sont fixés par arrêté du Premier ministre ur proposition conjointe de l'autorité gouvernementale chargée es affaires administratives et du Haut commissariat aux andicapés.

Les listes des emplois pouvant être attribués en priorité aux ersonnes handicapées dans le secteur privé ainsi que leur ourcentage, sont fixés par arrêté du Premier ministre sur roposition conjointe de l'autorité gouvernementale chargée de emploi et du Haut commissariat aux handicapés.

Titre V

Du transport et de l'accès aux lieux publics

ART. 17. – Les personnes handicapées titulaires de la carte de handicapé bénéficient de tous les avantages et facilités convenus entre le haut commissariat aux handicapés et les compagnies de transport aérien, l'Office national des chemins de fer, les régies de transport urbain public et les sociétés privées de transport, sous réserve des dispositions du quatrième alinéa de l'article 4 de la loi n° 05-81 précitée relative à la protection sociale des aveugles et déficients visuels.

ART. 18. – La priorité d'usage de certains sièges par les personnes handicapées et leurs accompagnateurs doit être affichée dans tous les moyens de transport public et privé.

ART. 19. – Le ministre d'Etat à l'intérieur, le ministre des finances, du commerce de l'industrie et de l'artisanat, le ministre de l'agriculture, de l'équipement et de l'environnement, le ministre des affaires sociales, le ministre du transport et de la marine marchande, du tourisme, de l'énergie et des mines, le ministre de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique et de la culture, le ministre de l'éducation nationale, le ministre de l'habitat, de l'emploi et de la formation professionnelle, le ministre des pêches maritimes, des affaires administratives et des relations avec le parlement, sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret qui sera publié au *Bulletin officiel*.

Fait à Rabat, le 18 chaabane 1418 (19 décembre 1997).

ABDELLATIF FILALI.

Pour contreseing :

Le ministre d'Etat à l'intérieur,
DRISS BASRI.
Le ministre des finances, du commerce de l'industrie et de l'artisanat,
DRISS JETTOU.
Le ministre de l'agriculture, de l'équipement et de l'environnement,
ABDELAZIZ MEZIANE BELFKIH.
Le ministre des affaires sociales,
ABDELLATIF GUERRAOUI
Le ministre du transport et de la marine marchande, du tourisme, de l'énergie et des mines,
DRISS BENHIMA.
Le ministre de l'enseignement supérieur, de la recherche scientifique et de la culture,
DRISS KHALIL.
Le ministre de l'éducation nationale,
RACHID BELMOKHTAR.
Le ministre de l'habitat, de l'emploi et de la formation professionnelle,
MOURAD CHERIF.
Le ministre des pêches maritimes, des affaires administratives et des relations avec le parlement,
EL MOSTAPHA SAHEL.